

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٧

في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في مزارع تربية الدواجن

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن بعض الأحكام الخاصة

بالأمن الصناعى والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

في زرائب المواشى والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والدواجن المعدل بالقرار الوزارى

رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى موافقة السادة وزراء القوى العاملة ، الصحة والسكان ، التجارة والصناعة ،

الموارد المائية والرى ، والداخلية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

مادة ١ - الدواجن هي : الطيور والثدييات الداجنة التى يمكن للإتسان العناية بها

والإكثار منها لمنفعة اقتصادية (كغذاء للإتسان) وتشمل الدجاج بأنواعه والبط والأوز والرومى ،

الحمام والنعام من أنواع الطيور وكذلك الأرناب من الثدييات .

مادة ٢ - يجب أن تتوافر فى مزارع تربية الدواجن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الواردة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ ، كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

١ - الموقع :

(أ) يكون موقع المزرعة فى الجهة القبلىة أو القبلىة الشرقىة للكتلة العمرانىة ولا تقل المسافة عن ١ كم بين الحوائط الخارجىة للمزرعة وأقرب مبنى بالكتلة العمرانىة أو طبقاً للأوضاع المقررة فى المخططات المعتمدة ، كما يلزم أن يكون الموقع عكس اتجاه الامتداد العمرانى للمدينة / المركز / القرىة ، وعن أى نشاط داجنى آخر طبقاً للمسافات الوقائىة الصادرة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى فى هذا الشأن .

(ب) ضرورة أن يكون الموقع بعيداً عن مشروعات الصناعات الثقىلة أو الملوثة للبيئة أو أى مصادر تلوث بالمنطقة بما يحقق توافر البعد الوقائى الكافى بين الموقع ومصادر التلوث طبقاً لدليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئى الصادر من جهاز شئون البيئة .

(ج) عدم السماح بإقامة أى منشآت على مساحات مخدومة على شبكات الصرف المغطى مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف .

٢ - المبنى :

(أ) هو عبارة عن مبنى مسقف من الخرسانة المسلحة وحوائط بارتفاع صافٍ بالطابق الواحد لا يقل عن ٢,٧ م من مستوى السطح النهائى للأرضىة حتى بطنىة سقفه الظاهر .

(ب) جميع الأسقف والجدران مغطاة بطبقة ملساء لسهولة التنظيف .

(ج) تكون أرضيات أماكن العمل صماء وغير قابلة لنفاذ السوائل ومن النوع المانع للانزلاق وأن تكون بميل على الجوانب نحو مجاري مكشوفة من أنصاف مواسير بقطر لا يقل عن ٢٠ سم وتغطي بشبكات من مواد غير قابلة للصدأ وبقطاعات مناسبة في اتجاه خزان التجميع أو الصرف الصحي لسهولة عملية الغسيل والتطهير .

(د) إذا تعددت وحدات تربية الدواجن في مكان واحد فيجب توفير الطرقات والممرات بالاتساع الكافي وذلك لسهولة مرور عربات تجميع الدواجن والفضلات وخلافه وعلى أن تكون المسافة بين العنابر المجاورة من (٢٠ - ٣٠) متراً .

(هـ) إحاطة المزرعة بسور بارتفاع لا يقل عن (١,٦٠)م وأن يزود السور ببوابات من الحديد باتساع مناسب لخروج الدواجن الحية والأخرى لخروج سيارات نقل المخلفات .

(و) توفير حوض لتطهير السيارات وآخر للأفراد قبل الدخول .

(ز) توفير مواقف سيارات خارج مبنى المزرعة وتحديد مساحاتها تبعاً لحجم المزرعة .

٣ - الإضاءة والتهوية :

العنابر المغلقة :

تكون العنابر المغلقة في اتجاه مواز للرياح مع تزويدها بنظام تهوية مناسب لتوفير جو صحي عن طريق تغيير الهواء باستمرار باستخدام مراوح شفط مناسبة وكافية للتخلص من الروائح .

العنابر المفتوحة :

تكون العنابر المفتوحة في اتجاه عمودي على اتجاه الرياح مع تغطية الشبائيك بشرائح ثابتة أو متحركة من سلك ضيق النسيج حتى لا يسمح بدخول الحشرات والقوارض .
تكون الإضاءة صحية وتكون الطاقة الكهربائية مناسبة لاحتياجات المزرعة .

٤ - الأعمال الكهربائية :

(أ) يجب أن تكون المواد والمعدات والتركيبات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المصرية .

(ب) يجب أن تكون الجهود القياسية للتيار الكهربائي طبقاً للجهود المقررة من وزارة الكهرباء .

٥ - المياه ومصادرها :

(أ) يجب أن يكون مصدر المياه الرئيسي صحياً ووفيراً وأن تكون المياه المستخدمة صالحة طبقاً للمعايير والمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب طبقاً لقرار وزير الصحة والسكان في هذا الشأن .

(ب) توفير خزانات مياه علوية محكمة الغلق للتخزين ذات سعة مناسبة لحجم العمل مع استيفاء الخزانات لجميع الاشتراطات الصحية ، على أن يتم غسلها وتطهيرها بصفة دورية طبقاً للتعليمات الصادرة من وزارة الصحة والسكان .

(ج) توفير مضخات للمياه بقدرة مناسبة لتعطي الضغط المطلوب للمياه .

٦ - أعمال الصرف :

(أ) تكون غرف الترسيب للمزرعة باتساع كافٍ لتلقى كل المواد الصلبة مع مراعاة تنظيفها باستمرار والتخلص من هذه المخلفات أولاً بأول .

(ب) توضع وسيلة صرف خاصة بالمزرعة ويحدد لها معايير معينة لاستيعاب المخلفات

السائلة ومعالجتها قبل صرفها إلى شبكة المجارى حتى تكون مطابقة للمعايير التالية :

معايير القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

٧ - التخلص من الإعدامات والنفائيات :

(أ) يجب تجميع المخلفات الصلبة من العنابر بصفة دورية في أماكن محددة آمنة بيئياً للاستفادة منها وإعادة تدويرها بالكممر اللاهوائى والحفاظ على بيئة العمل خالية من الأمونيا .

(ب) يجب تغطية المخلفات الصلبة الداجنة للتقليل من فعل التيارات الهوائية وانتشار الروائح عند تداولها باستخدام عربات محكمة الغلق .

(ج) يحظر تداول أو بيع مخلفات المزارع الداجنة إلا إذا كانت معتمدة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية لضمان أنها من مزارع غير مصابة بمرض إنفلونزا الطيور ، على أن يتم التخلص من مخلفات المزارع الداجنة (المصابة) بالدفن الصحى الآمن بيئياً .

(د) يجب التخلص من الدواجن النافقة فى محرقة بيطرية خاصة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية أو نقلها للخارج بطريقة صحية آمنة ومع ذلك تزود المزرعة بغرفة احتياطية لإعدام الدواجن المصابة فى حالة توقف المحرقة لأى سبب من الأسباب وتكون فى موقع بعيد عن مواقع العمل بمسافة لا تقل عن ١٥ متراً .

(هـ) التخلص الآمن من العبوات الزجاجية والبلاستيكية والمعدنية للتحصينات والأدوية والمطهرات عن طريق جهة معتمدة .

(و) فى جميع الحالات السابقة يراعى الالتزام بالتعليمات الصادرة من وزارة البيئة ، وزارة الصحة والسكان ، وزارة الموارد المائية والرى .

٨ - مبنى الإدارة والخدمات :

(أ) تحدد مساحة للمبنى الإدارى وتتضمن مكاناً يخصص لوحدة الإسعافات الأولية .

(ب) تخصص غرفة مجهزة للطبيب البيطرى وغرفة للمهندس الزراعى فى مكان يسهل عليهما الإشراف منه على المزرعة .

- (ج) يجب تخصيص مكان لتخزين العلف منشأ من مواد غير قابلة للاحتراق بحيث يكون بعيداً قدر الإمكان عن أماكن العنابر .
- (د) توفير أماكن مخصصة للعمال ودورات مياه مكونة من (حوض - مرحاض - مبلولة - دش) وغرف لخلع الملابس تتناسب مع عدد العمال وبها دواليب محكمة ونظيفة ويكون الجزء المخصص لكل عامل من هذه الدواليب مقسماً إلى قسمين أحدهما لحفظ الملابس العادية والآخر لحفظ ملابس العمل .
- ٩ - استخراج شهادات صحية لجميع العاملين بمزرعة الدواجن وتوقيع الكشف الطبى الدورى عليهم طبقاً لتعليمات وزارة الصحة والسكان .
- ١٠ - يمنع استخدام المطهرات غير الآمنة بيئياً مثل (الفورمالين ومشتقاته - الفينولات) ويجب استخدام البدائل الآمنة بيئياً فى عملية التطهير .
- ١١ - تزويد العمال بزى موحد مناسب نظيف (غطاء للرأس - كمامات - مريلة جلد - أحذية مطاطية - قفازات) .
- ١٢ - تزويد المزرعة بوحدات من مصائد أو طارد الحشرات والجرذان توزع فى الأماكن المناسبة ، على أن يتم التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة فى هذا المجال لعمل المتابعة الدورية للتأكد من خلو المزرعة من الحشرات والجرذان .
- ١٣ - اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك بما ينطبق على مزارع تربية الدواجن .
- ١٤ - تنفيذ متطلبات إدارة الحماية المدنية لحماية المنشآت ضد أخطار الحريق طبقاً لما ورد بمجموعة الإشغالات الصناعية والتخزينية بالكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق .

مادة ٣ - تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية وفروعها الممثلة بمديريات الطب البيطرى بالمحافظات بمتابعة الدواجن داخل المزارع ويكون لتلك الجهات الحق فى اتخاذ كافة إجراءات التحفظ الوقائى أو المؤقت على الدواجن أو المخلفات داخل تلك المزارع فى حالة الاشتباه بالإصابة .

مادة ٤ - يُلغى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ والقرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٥/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مديولى